العبارة

المفرد اى نفسه اذ لو تضمن متعلقه لا يجب الا تقديم متعلقه نحو غلام زيد راكب تفنن فى
حيث قال تضمن ولم يقل اشتمل قوله كالاستفهام قيل الموجب لتصدر الخبر منحصر فى الاستفهام
وفيه نظر لامكان النفى نحو ما قام زيد قوله لتصدره فى جملته اعلم ان ما يقتضى صدر الكلام يكفيه
ان يقع صدر جملة من الجمل بحيث لا يتقدم عليه شئ من ركنى تلك الجملة ولا ما صار من تمامها
من الكلم المغيرة لمعناها كان وساير ما يحدث معنى من المعانى فى الجملة التى تدخلها فلا يقال
ان من يضرب اضرب به واما جواز قولك الذى ان تضربه يضربك فلان الموصول لا يؤثر
فى صلته معنى قوله بكسر اللام يجوز فتحها بناء على ان الخبر هو الفعل المقدر والفعل متعلق
بالمجرور بسبب حرف الجر قوله تبعية يمتنع معها تقدمه انما حكمه بامتناع تقدمه للزوم تقدم
الشئ على نفسه فان الخبر فى المثال المذكور على التمرة فلو قدم التمرة عليه لزم ذلك المحذور قوله
فى المبتداء نفسه اما اذا كان فى صفته فلا يجب التقديم نحو على التمرة زيد مثلها لجواز تاخير الخبر
بان يتوسط بين المبتداء وصفته لجواز الفصل بين الصفة والموصوف قوله مثل تعلق الجزء
بالكل انما لم يجعل الخبر الفعل المقدر والتعلق من باب تعلق المعمول بعامله لعدم طرده فى مثل
غلام رجل مثله اذا جعلت مثله مبتدا قوله او خبرا عن ان بشرط ان لا يكون ان بعد اما نحو
اما انك خارج فلا اصدقه فانه لا يجب تقديم الخبر لعدم الالتباس لان الجملة التامة لا يقع
بين اما وفائها قوله او فى تاخيره خوف لبس دون تقدمه فانه يتعين لان يكون خبرا
عن ان المفتوحة مع اسمها وخبرها اذ لا يجوز ان يكون ما فى خبر ان المكسورة معنى لصدارتها
ولا ما فى خبر ان المفتوحة معنى لانها موصولة ولا يجوز تقديم ما فى خبر الموصول عليه نتعين
ان يكون خبرا اما لان المفتوحة مع اسمها وخبرها اولان المكسورة معهما والثانى باطل لانها
جملة غير ماولة بمفرد فتعين الاول قوله بالمكسورة لجواز ان يكون المذكور بعدها خبرا اخر لها او
نظر فالخبرها قوله لامكان الذهول عن الفتحة وجواز الحمل على سبق اللسان لان صدر الكلام
موقع ان المكسورة قوله او فى الكتابة لم يعهد رفع لبس الكتابة بالتقديم نعم يعهد بالزيادة نحو
عمرو قوله وقد يتعدد الخبر لفظه قد للتعليل او التحقيق قوله وذلك التعدد اما بحسب اللفظ
والمعنى جميعا وذلك التعدد اما غير واجب كامثال المتن او واجب كقولك هما عالم وجاهل اى
يجب العطف فى توجيهه ان يعطف او لا ثم يجعل المجموع خبرا على ارادة التفصيل اعتمادا على
فهم السامع وليس فى المعطوفين ضمير المبتدا لان المبتدا مشكوك تعدد به فكانك قلت فى المثال
المذكور احدهما عالم والاخر جاهل ولهذا جاز ان لا يجعله مما نحن فيه لان الخبر عنه متعدد حقيقة
فطرهذا جاز ان يكون قوله من غير تعدد الخبر عنه احترازا عنه وبقى بيده فى له فيما بعد ويتحمل
ذلك على وجهين قوله فانهما فى الحقيقة خبر واحد لان المقصود اثبات الكيفية المتوسطة بين
الحلاوة والحموضة لا اثبات انفسهما كما قيل بناء على ان الطعمين امتزجا فى جميع الاجزاء فانكسر

احدهما

٣٤

احدهما بالاخر فعلى هذا القول يكون فى كل من الحلو والحامض ضمير المبتداء وعلى ما قلناه يكون
فى المجموع ضمير المبتداء وليس فى شئ من الخبرين ضمير ان قلت فيلزم خلو الصفة عن الضمير قلنا
جاز اذا لم تسند الصفة الى شئ ان قلت فينبغى ان لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث شئ من الجزئين عند
تثنية المبتداء وجمعه وتانيثه قلنا اجراء تلك الاحوال على الخبرين كاجراء الاعراب عليهما فان حق
الاعراب اجراؤه على المجموع لكن لما لم يكن المجموع قابلا للاعراب اجرى اعرابه على اجزائه
فقس عليه ساير الاحوال اعلم انك اذا اخبرت عن شئ باحوال اجزائه المتصلة جاز ان يجعل
المجموع فى حكم خبر واحد كقولك للابلق هذا ابيض اسود فانه فى قوة هذا ابلق فى حكم حلو
حامض وجاز ان يجعل كلا منهما خبرا مستقلا باجراء وصف الجزء على الكل وح يكون فى كل من
الجزئين ضمير المبتدا قيل هذا الوجه متعين بشهادة مطابقتهما للمبتدا افرادا وتثنية وجمعا
وفيه بحث لان مطابقتهما يجوز ان تكون كالمطابقة فى المثال المذكور آنفا لان الضمير يجوز
ان يكون راجعا الى الابعاض المستفادة من الكل لا الى نفسه فيكون من قبيل هما عالم وجاهل
ويدفع الاخير بانه لو كان كذلك لزم ان يجوز مع افراد المبتدا تثنية الضمير وجمعه بحسب تعدد
الابعاض قوله اى مز قال فى الحاشية المز الجامع بين الحلاوة والحموضة قوله وفى هذه الصورة ترك
العطف اولى ان قلت لهذه الصورة مثال اخر لا يجوز فيه العطف اصلا مثل هذا جايع نايع
قلنا انه من باب التاكيد حقيقة فليس من باب تعدد الخبر قوله وجوز العطف باعتبار تعدد العطف
على ما حققناه قوله ولا يبعد ان يؤيده ما قالوا من امتناع تعدد الفاعل قوله معنى الشرط الاضافة بيانية
اولامية قوله وهو سببية الاول للثانى قال الشيخ الرضى ليس معنى الشرط سببية الاول للثانى
بل لزوم الثانى للاول كما فى جميع الشرط والجزاء فلا يرد نحو قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله قوله لكن
الشارح فسره بما يوافق كلام المتن فى بحث حكم المجازاة قوله او للحكم به فان الجمل الخبرية كثيرا ما
تورد ولا يراد مضمونها بل يراد الاخبار بها قوله فلا يرد عليه نحو قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله توجيه
الورود ان كون النعمة ملصقة بهم ليس سببا لكونها من الله وذلك ظاهر ان قيل بل الامر بالعكس
لان كونها من الله علة لكونها ملصقة بهم قلنا فيه بحث لان من المعلوم اسناد اللصوق الى ايجاد الله
تعالى واعطائه اما اسناده الى كونه صادرا منه ومعلولا له فغير معلوم قوله فيشبه المبتداء الشرط لما كان
المبتداء دخيلا فى هذا المعنى خالف الشرط فى جواز ترك الفاء فى خبره وفى جواز كون الصلة او الصفة
ماضية اريد بها الماضى لكنه قليل وفى جواز كون الظرف صلة او صفة له قوله وذلك الاسم الموصول
قيل تعريف الجزئين يقتضى الحصر يعنى حصر المسند اليه فى المسند وذلك لا يستقيم لان المبتدا الداخلة
عليه اما والمتضمن لحرف الشرط لكن وما من هذا الباب ولاحد ان يناقش فيه بان التعريف بلام الجنس
يكون للحصر لا التعريف باسم الاشارة ولو سلم انه كالتعريف بلام الجنس اذا اشير به الى الجنس فنقول
انه لا يقتضى الحصر مطلقا ولو سلم فنقول الكلام محمول على التمثيل فكانه قال كالاسم الموصول والحق ان التعريف

Copyright © King Saud University